

الأجوبة المضيدة عن

# حضر مسالك العقلية

سماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله



كتاب الله

# الأجوبة المفيدة

## عن بعض مسائل العقيدة

لصاححة الشيخ  
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز  
رَحْمَةُ اللَّهِ

دار ابن الأثير



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ،  
والصلوة والسلام على عبده ورسوله وخليله وأمينه  
على وحيه نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه ومن سلك  
سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين      أما بعد :  
فهذه أجوبة مفيدة عن مسائل في العقيدة أو ضحت  
فيها الحكم الشرعي بدليله ، ورأيت جمعها ونشرها ؛  
ليستفيد منها من شاء الله من عباده .

وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين ، وأن يجعل  
العمل فيها خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعظم الأجر  
لنا ولمن نشرها بين المسلمين ، كما أسأله سبحانه أن  
يهدي ضال المسلمين ، وأن يردهم إلى الصواب ،

ويعيذهم من مضلات الفتنة ومن البدع في الدين ،  
وأن يوفق جميع علماء المسلمين لنشر الحق والدعوة  
إليه ، إنه جواد كريم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي  
العظيم .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ، وآلـه  
وصحبه ، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على نبينا  
محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :  
فقد وردت إلىيَّ أسئلة من بعض الإخوان في  
نجران ، وهذا نصها وجوابها :

### القسم الأول

حكم من يشاهد عرفة بعد المسلمين بيوم  
وحكم من اشترط في صحة حجه مصاحبة أحد أفراد فرقته

#### السؤال الأول:

\*ما حكم الله ورسوله في قوم يشاهدون يوم  
عرفة بعد مشاهدة المسلمين بيوم ، ويرون أن  
أي شخص منهم يحج بدون مرافقة أحد  
المكارمة فإن حجه باطل ؟

## الجواب:

ليس لأحد من المسلمين أن يشذ عن جماعة المسلمين ، لا في الحج ولا في غيره ؛ لقول الله عزوجل : « وَأَغْنَيْمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا » [آل عمران: ١٠٣] ، وقوله : « وَمَن يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَسَعِ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » [النساء : ١١٥] ، وقول النبي ﷺ : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله » ، وقوله ﷺ ، في خطبة الجمعة : « أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله » ، وقوله ﷺ : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » .

وقد وقف المسلمون الذين حجوا مع النبي ﷺ معه يوم التاسع بعرفة ولم يقف أحد منهم قبله ولا بعده، وقال ﷺ : «خذوا عني مناسككم».

فدل ذلك على أن الواجب على المسلمين أن يحجوا كما حج ﷺ في الوقفة والإفاضة وغير ذلك. ثم خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ساروا على منهجه الشريف، فوقفوا يوم التاسع ووقف معهم المسلمون في حاجاتهم، ولم يقفوا قبل يوم التاسع ولا بعده.

ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنه لا يصح حج أحد من المسلمين إلا بشرط أن يحج مع فلان أو فلان.

فهذه الطائفة التي تقف في الحج بعد المسلمين مبتدعة مخالفة لشرع الله، ولما درج عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام وأتباعهم بإحسان، ولا حج لهم؛ لأن الحج عرفة، فمن لم يقف بعرفة يوم التاسع ولا

ليلة النحر - وهي الليلة العاشرة - فلا حج له .  
قولهم : إنه لا بد أن يكون بصحبة الحاج منهم أحد المكارمة شرط لا أساس له من الصحة ، بل هو شرط باطل مخالف للشرع المطهر ، فيجب اطرافه وعدم اعتباره ، لكن يجب على كل مسلم أن يتفقه في دينه ، وأن يعرف أحكامه في الحج وغيره ، حتى يؤدي عباداته من الحج وغيره على بصيرة ؛ لقول النبي ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق على صحته .

حكم من يصوم رمضان ثلاثين يوما دون زيادة أو نقصان

**السؤال الثاني:**

\* ما حكم الله ورسوله في قوم يصومون رمضان ثلاثين يوماً ولا ينقصونه أبداً؟

**● الجواب:**

هذا العمل خطأ ، بل منكر مخالف لكتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ ، ولعمل أصحابه من أهل

البيت وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ﴾ [البقرة: ١٨٩] ، قوله سبحانه : ﴿ وَمَا أَئْتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا ﴾ [الحشر: ٧] ، وقول النبي ﷺ : «صوموا الرؤى وأفطروا الرؤى» ، فإن غم عليكم فأكملو العدة ثلاثة ، وفي لفظ : «صوموا ثلاثة» ، وفي لفظ آخر : «فأكملو عدة شعبان ثلاثة يوماً» ، فهذه الآيات والأحاديث تدل على أن الواجب هو الأخذ بالأهله ، وإن تم الشهر ثلاثة صام الناس ثلاثة ، وإن نقص صام الناس تسعاً وعشرين ، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ دالة على أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ويكون تارة ثلاثة ؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بترائي الهلال وإكمال العدة إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثاء من شهر شعبان أو ليلة الثلاثاء من رمضان .

فلا يجوز لأحد أن يحكم رأيه ويقول : إن الشهر

دائماً يكون ثلاثة؛ لأن هذا القول مصادم ومخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، كما أنه مخالف لجماع المسلمين ، فإن العلماء قد أجمعوا قاطبة على أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثة ، والواقع شاهد بذلك يعلمه كل أحد له عناية بهذا الشأن، وقد قال الله سبحانه في كتابه العظيم : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّلُوكُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ نَأْوِيلًا » [ النساء: ٥٩].

قال العلماء من أهل التفسير وغيرهم : الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم ، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته ، وإلى سنته الصحيحة بعد وفاته .

وقد أوضحنا لك الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وإجماع أهل العلم على أن

الشهر تارة يكون تسعًا وعشرين، وتارة يكون ثلاثة، فليس لأحد من الناس أن يخالف هذا الأصل الأصيل، والله المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

حكم من يصلِّي الجمعة أربعًا من غير خطبة

### السؤال الثالث:

\*ما حكم الله ورسوله في قوم يُتمُّون صلاة الجمعة أربعًا من غير خطبة؛ لأنهم يقولون: لاتصح صلاة الجمعة ركعتين ولا الأعياد إلا خلف إمام عادل؟

### ● الجواب:

هذا القول مخالف للأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ولعمل الخلفاء الراشدين، ولبقية أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم أجمعين، والإجماع العلماء بعدهم، وقد توالت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلِّي الجمعة ركعتين ويخطب قبلها خطبتين، روى ذلك عنه جماعة من أصحابه

رضي الله عنهم، وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على أن صلاة الجمعة ركعتان، يخطب الإمام قبلهما خطبتين.

وقد أوضح العلماء في كل مذهب أن الجمعة والأعياد تصلى خلف العدل والفاشق، وليس من شرط الإمامة فيها أن يكون الإمام معصوماً، وليس أحد من الناس معصوماً سوي رسول الله ﷺ والأنبياء قبله، وقد صُلِّيت الجمعة في عهد رسول الله ﷺ في قرية من قرى عبد القيس بالبحرين يقال لها: جواثا، كما صُلِّيت في الأ MCSار والقرى في عهد الخلفاء الراشدين، ومنهم علي رضي الله عنه، وفي عهد أهل البيت بعده؛ كالحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي الباير، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهم من أئمة أهل البيت المعروفين بالعلم والفضل والاستقامة - رضي الله عنهم - ولم ينكر أحد منهم صلاة الجمعة ركعتين، كما أنه لم

ينكروا الخطبيتين قبلها، ولم يشترطوا أن يكون الإمام معصوماً ولا عدلاً، وقد صلوا خلف الأمراء في مكة والمدينة والشام والعراق - وفيهم العدل وغيره - فلم ينكروا ذلك، ولم يحفظ عن أحد منهم أنه أعاد الصلاة خلف أئمة زمانهم من المسلمين وإن لم تشهر عدالتهم، بل وإن عرف فسقهم، كالحجاج وأمثاله من لم تتوافر فيهم صفات العدالة.

وبهذا يتضح للسائل وغيره أن الحق الذي بعث الله به نبينا محمدأ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودرج عليه أصحابه بعده - رضي الله عنهم ومنهم علي وأولاده رضي الله عن الجميع - هو أن صلاة الجمعة ركعتان، وأن قبلها خطبيتين، وأنها تفعل في الأمصار والقرى، أما سكان الbadية والنساء فليس عليهم الجمعة، وإنما يصلون الظهر أربعاً، إلا أن يكونوا مسافرين، فإن المشروع لهم أن يصلوا صلاة المسافر ركعتين، أو يصلوا مع الناس الجمعة في الأمصار والقرى، فإنها تجزؤهم عن

الظهر، وهكذا المسافر ليس عليه جمعة، ولكن إذا صلى الجمعة مع المقيمين أجزأته عن الظهر .  
والله سبحانه ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل .

## حكم الجمع في الصلاة دائمًا حال الإقامة

### السؤال الرابع:

\*ما حكم الله ورسوله في قوم يجمعون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء دائمًا وهم مقيمون؟

### ● الجواب:

قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من قوله وفعله أن الواجب أن تصلي الصلوات الخمس في أوقاتها الخمسة، وأنه لا يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء إلا لعذر؛ كالمرض، والسفر، والمطر ونحوها، مما يشق معه المجيء إلى المسجد لكل صلاة في وقتها من الصلوات الأربع المذكورة، وقد وقّت الصلاة

للنبي ﷺ في أوقاتها الخمسة جبرائيل عليه السلام، فصلى به في وقت كل واحدة في أوله وآخره في يومين، ثم قال له عليه الصلاة والسلام بعد ما صلى به الظهر في وقتها والعصر في وقتها: «الصلاحة بين هذين الوقتين». وهكذا لما صلى به المغرب في وقتها والعشاء في وقتها قال: «الصلاحة بين هذين الوقتين»، وثبت عنه ﷺ أنه سُئل عن ذلك في المدينة، فأجاب السائل بالفعل، فصلى الصلوات الخمس في اليوم الأول بعد السؤال في أول وقتها، وصلى في اليوم الثاني الصلوات الخمس في آخر وقتها، ثم قال : «الصلاحة بين هذين الوقتين».

وأما ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ صلى بالمدينة ثماناً جمِيعاً وسبعاً جمِيعاً ، وجاء في روایة مسلم في صحيحه: أن المراد بذلك الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وقال في روایته: من غير خوف

ولا مطر، وفي لفظ آخر: من غير خوف ولا سفر.

فالجواب: أن يقال: قد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك، فقال: لئلا يحرج أمته. قال أهل العلم: معنى ذلك: لئلا يوقعهم في الاجح، وهذا محمول على أنه بِعِزَّةِ اللَّهِ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة، لسبب يقتضي رفع الاجح والمشقة عن الصحابة في ذلك اليوم؛ إما لمرض عام، وإما للدحض، وإما لغير ذلك من الأعذار التي يحصل بها المشقة على الصحابة ذلك اليوم. وقال بعضهم: إنه جمع صوري، وهو أنه أَخْرَ الظَّهَرَ إِلَى أَخْرَ وَقْتِهَا وَقَدْمَ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَأَخْرَ الْمَغْرِبِ إِلَى أَخْرَ وَقْتِهَا وَقَدْمَ الْعَشَاءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. وقد روى ذلك النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس راوي الحديث، وبهذه الرواية يزول الإشكال؛ لكونه صلى كل صلاة في وقتها، وإسناده عند النسائي صحيح، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث

أن هذا العمل تكرر من النبي ﷺ، بل ظاهره أنه إنما وقع منه مرة واحدة، قال الإمام أبو عيسى الترمذى رحمة الله ما معناه: إنه ليس في كتابه - يعني الجامع - حديث أجمع العلماء على ترك العمل به سوى هذا الحديث، وحديث آخر في قتل شارب المسكر في الرابعة، ومراده: أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعدر شرعى، وأنهم قد أجمعوا على أن جمع النبي ﷺ الوارد في هذا الحديث محمول على أنه وقع لعذر؛ جمعاً بينه وبين بقية الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على أنه ﷺ كان يصلى كل صلاة في وقتها ولا يجمع بين الصلاتين إلا لعذر، وهكذا خلفاؤه الراشدون وأصحابه جميعاً - رضي الله عنهم - والعلماء بعدهم، ساروا على هذا السبيل ومنعوا من الجمع إلا من عذر، سوى جماعة نقل عنهم صاحب النيل جواز الجمع إذا لم يُتَّخِذ خلقاً ولا عادة، وهو قول مردود؛

للأدلة السابقة وبإجماع من قبلهم.

وبهذا يعلم السائل أن هذا الحديث ليس فيه ما يخالف الأحاديث الصحيحة الصريرة الدالة على تحريم الجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي، بل هو محمول على ما يوافقها ولا يخالفها؛ لأن سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية يصدق بعضها بعضاً، ويفسر بعضها بعضاً، ويحمل مطلقها على مقيدها، ويخص عامها بخاصتها. وهكذا كتاب الله المبين يصدق بعضه بعضاً ويفسر بعضه بعضاً، قال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَخْبَرْتُكُمْ فِيهِ مِنْ لَدُنِنِ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١]، وقال عز وجل: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِّهًا مَثَافِي﴾ الآية [الزمر: ٢٣]، والمعنى: أنه مع إحكامه وتفصيله يشبه بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً، وهكذا سنة رسوله ﷺ سواء بسواء . والله ولي التوفيق .

حكم بعض الألفاظ في الأذان  
وحكم العقيقة للمتوفى وعدم كسر عظامها  
وموقف المسلم من أقاربه المبتدعة  
وتفنيد قول بعض المبتدعة إنهم هم الفرقة الناجية

### السؤال الخامس:

\*ما حكم الله ورسوله في قوم يفعلون الأشياء التالية:  
يقولون في الأذان: (أشهد أن علياً ولی الله) و (حي  
على خير العمل)، و (عترة محمد) و (علي خير  
العتر)، وإذا توفي أحد منهم قام أقرباؤه بذبح شاة  
يسمونها العقيقة ولا يكسرون من عظامها شيئاً، ثم  
بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك  
حسنة ويجب العمل به، فما موقف المسلم الذي  
على السنة المحمدية وله بهم رابطة نسب هل يجوز  
له شرعاً أن يوادهم ويكرمهم ويقبل كرامتهم  
ويتزوج منهم ويزوجهم، علمًا بأنهم يجاهرون  
بعقليتهم ويقولون: إنهم الفرقة الناجية، وإنهم

## على الحق ونحن على الباطل؟

### ● الجواب:

قد بين الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد ﷺ ألفاظ الأذان والإقامة، وقد رأى عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الأنصاري في النوم الأذان، فعرضه على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «إنها رؤيا حقيقة»، وأمره أن يلقيه على بلال، لكونه أندى صوتاً منه ليؤذن به، فكان بلال يؤذن بذلك بين يدي رسول الله ﷺ حتى توفاه الله عز وجل، ولم يكن في أذانه شيء من الألفاظ المذكورة في السؤال، وهكذا عبد الله بن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ في بعض الأوقات، ولم يكن في أذانه شيء من هذه الألفاظ.

وأحاديث أذان بلال بين يدي رسول الله ﷺ ثابتة في الصحيحين وغيرهما من كتب أهل السنة، وهكذا أذان أبي محدورة بمكة ليس فيه شيء من هذه الألفاظ، وقد علمه النبي ﷺ ألفاظه، ولم يعلمه شيئاً

من هذه الألفاظ ، وألفاظ أذانه ثابتة في صحيح مسلم  
وغيره من كتب أهل السنة .

وبذلك يعلم أن ذكر هذه الألفاظ في الأذان بدعة  
يجب تركها ؛ لقول النبي ﷺ في خطبة يوم الجمعة :  
«أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي  
هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة  
ضلاله » ، وقد درج خلفاؤه الراشدون - ومنهم علي  
رضي الله عنه ، وهكذا بقية الصحابة - رضي الله عنهم  
أجمعين - على ما درج عليه رسول الله ﷺ في صفة  
الأذان ولم يحدثوا هذه الألفاظ ، وقد أقام علي رضي  
الله عنه في الكوفة وهو أمير المؤمنين قريباً من خمس  
سنين ، وكان يؤذن بين يديه بأذان بلال رضي الله عنه ،  
ولو كانت هذه الألفاظ المذكورة في السؤال مشروعاً  
ذكرها في الأذان لم يخف عليه ذلك ؛ لكونه رضي الله  
عنه من أعلم الصحابة بسنة رسول الله ﷺ وسيرته .  
وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهمَا ، وعن

علي بن الحسين زين العابدين - رضي الله عنه وعن أبيه - أنهمَا كانا يقولان في الأذان: (حي على خير العمل) - فهذا في صحته عنهمَا نظر، وإن صححه بعض أهل العلم عنهمَا، لكن ما قد علم من علمهمَا وفهمهمَا في الدين يوجب التوقف عن القول بصحة ذلك عنهمَا؛ لأن مثلكمَا لا يخفى عليه أذان بلال ولا أذان أبي محدورة، وابن عمر رضي الله عنهمَا قد سمع ذلك وحضره، وعلى بن الحسين رحمه الله من أفقه الناس، فلا ينبغي أن يظن بهمَا أن يخالفَا سنة رسول الله ﷺ المعلومة المستفيضة في الأذان، ولو فرضنا صحة ذلك عنهمَا فهو موقف عليهمَا، ولا يجوز أن تعارض السنة الصحيحة بأقوالهما ولا أقوال غيرهما؛ لأن السنة هي الحاكمة مع كتاب الله العزيز على جميع الناس، كما قال الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلَّا مُرِّضَتْهُمْ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

**وَالْيَوْمُ الْآخِرُ** ﴿النساء: ٥٩﴾، وقد ردنا هذا اللفظ المنقول عنهمَا وهو زيادة (حي على خير العمل) في الأذان إلى السنة فلم نجدها فيما صح عن رسول الله ﷺ من ألفاظ الأذان، وأما قول علي بن الحسين رضي الله عنه فيما روی عنه أنها في الأذان الأول - فهذا يحتمل أنه أراد به الأذان بين يدي الرسول ﷺ أول ما شرع ، فإن كان أراد ذلك فقد نسخ بما استقر عليه الأمر في حياة النبي ﷺ وبعدها من ألفاظ أذان بلاع وابن أم مكتوم وأبي محدورة ، وليس فيها هذا اللفظ ولا غيره من الألفاظ المذكورة في السؤال ، ثم يقال : إن القول بأن هذه الجملة موجودة في الأذان الأول إذا حملناه على الأذان بين يدي رسول الله ﷺ - غير مسلم به ؛ لأن ألفاظ الأذان من حين شرع محفوظة في الأحاديث الصحيحة وليس فيها هذه الجملة ، فعلم بطلانها وأنها بدعة ، ثم يقال أيضاً : علي بن الحسين رضي الله عنه من جملة التابعين ، فخبره هذا لو صرّح

فيه بالرفع فهو في حكم المرسل، والمرسل ليس بحجة عند جماهير أهل العلم، كما نقل ذلك عنهم الإمام أبو عمر ابن عبد البر في كتاب [التمهيد]، هذا ولو لم يوجد في السنة الصحيحة ما يخالفه، فكيف وقد وجد في الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة الأذان ما يدل على بطلان هذا المرسل وعدم اعتباره؟! والله الموفق.

وأما ما تفعله الطائفة المذكورة إذا توفي أحد منهم قامت قرابته بذبح شاة يسمونها العقيقة ولا يكسرون عظامها، ويدفنون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك حسنة يجب العمل به.

فالجواب عن ذلك: أن هذا العمل بدعة لا أساس له في الشريعة الإسلامية، فالواجب تركه والتوبة إلى الله منه كسائر البدع والمعاصي، فإن التوبة إلى الله سبحانه تجب منها جميعاً، كما قال عز وجل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَبْيَهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾

الآية [التحريم: ٨]. وإنما العقيقة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ هي ما يذبح عن المولود في يوم سابعه، وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى. وقد عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، وصاحبها مخير إن شاء وزعها لحمًا بين الأقارب والأصحاب والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيран والفقراء. هذه هي العقيقة المشروعة، وهي سنة مؤكدة، ومن تركها فلا إثم عليه.

وأما قول السائل: ما موقف المسلم الذي على السنة المحمدية، وله بهذه الطائفة رابطة نسب هل يوادهم - بمعنى: يكرهم ويكرمونه - ويتزوج منهم ويزوجهم، مع العلم بأنهم يجاهرون بعقيدتهم ويقولون: إنهم الفرقة الناجية، وإنهم على الحق ونحن على الباطل؟

**والجواب:** إذا كانت عقيدتهم هي ما تقدم في

الأسئلة مع موافقة أهل السنة في توحيد الله سبحانه وإخلاص العبادة له وعدم الشرك به لا بأهل البيت ولا بغيرهم - فلا مانع من تزويجهم، والتزوج منهم، وأكل ذبائحهم، والمشاركة في ولائهم، وموادتهم على قدر ما معهم من الباطل؛ لأنهم مسلمون قد افتروا أشياء من البدع والمعاصي لاتخرجهم من دائرة الإسلام، وتجب نصيحتهم وتوجيههم إلى السنة والحق، وتحذيرهم من البدع والمعاصي، فإن استقاموا وقبلوا النصيحة فالحمد لله وهذا هو المطلوب، أما إن أصرروا على البدع المذكورة في الأسئلة فإنه يجب هجرهم وعدم المشاركة في ولائهم حتى يتوبوا إلى الله ويتركوا البدع والمنكرات، كما هجر النبي ﷺ كعب بن مالك الأنصاري وصاحبيه لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر شرعي، وإذا رأى قريبهم أو مجاؤرهم أن عدم الهجر أصلح، وأن الاختلاط بهم

ونصيحتهم أكثر فائدة في الدين وأقرب إلى قبولهم للحق فلا مانع من ترك الهجر؛ لأن المقصود من الهجر هو توجيههم إلى الخير وإشعارهم بعدم الرضا بما هم عليه من المنكر، ليرجعوا عن ذلك، فإذا كان الهجر يضر المصلحة الإسلامية ويزيدهم تمسكاً بباطلهم ونفرة من أهل الحق كان تركه أصلح، كما ترك النبي ﷺ هجر عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين لما كان ترك هجره أصلح للمسلمين ..

أما إن كانت هذه الطائفة تعبد أهل البيت كعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم، أو غيرهم من أهل البيت بدعائهم والاستغاثة بهم، وطلبهم المدد ونحو ذلك، أو كانت تعتقد أنهم يعلمون الغيب، أو نحو ذلك مما يوجب خروجهم من الإسلام فإنهم والحال ما ذكر كفار لا تجوز منا كحتهم، ولا موادتهم، ولا أكل ذبائحهم، بل يجب بغضهم والبراءة منهم حتى يؤمنوا بالله وحده،

كما قال الله سبحانه: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرْءَاءُ مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا بَيْنَنَا وَبِمَا تَعْبُدُونَ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [المتحنة: ٤]، وقال عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ لَا يُرْهِنَ لَهُ يَدَهُ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّمَا لَا يُفْلِحُ الْكُفَّارُونَ ﴾ [ المؤمنون: ١١٧]، وقال عز وجل: ﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِكِكُمْ وَلَا يُنِيبُونَ مِثْلُ خَيْرٍ ﴾ [فاطر: ١٤، ١٣]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَعَّثُونَ ﴾ [النَّمَل: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ الآية [الأنعام: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكْرَتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا

مَسْئِيَ السُّوءَ إِنَّ أَنَاْ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِّيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾ [الأعراف: ١٨٨].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله»، ثم تلا قول الله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَرِكُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَا ذَاتَتْ كَسِبٌ عَدَّاً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِّرٌ» [لقمان: ٣٤].

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من مات وهو يدعو لله نداء دخل النار»، وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه سئل: أي الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل الله نداء وهو خلقك» الحديث، وفي صحيح مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من ذبح لغير الله».

والحاديث الدالة على وجوب إخلاص العبادة لله وحده، وعلى تحريم الشرك به، وعلى أنه سبحانه

مختص بعلم الغيب - كثيرة جداً. وفيما ذكرناه مقنع وكفاية لطالب الحق إن شاء الله، والله ولي التوفيق، وهو الهدى لمن يشاء إلى سواء السبيل.

أما قول هذه الطائفة: إنهم الفرقة الناجية، وإنهم على الحق وغيرهم على الباطل.

فالجواب عنه: أن يقال: ليس كل من ادعى شيئاً تسلّم له دعوته، بل لا بد من البرهان الذي يصدق دعوته، كما قال الله سبحانه: «**فَلْ هَكُنُوا بُرْهَنَةً** إِن **كُنْتُمْ صَادِقِينَ**» [البقرة: ١١١]، وقال النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم» الحديث متفق على صحته من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا، وقد ثبت عنه ﷺ في عدة أحاديث أنه قال: «افتراق اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتراق النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»، قيل: من

هي يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي».

فهذا الحديث وما جاء في معناه من الأحاديث الصحيحة مثل قوله ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قيل: يا رسول الله، من يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» - كلها تدل على أن الفرقة الناجية من هذه الأمة هم المتمسكون في عقيدتهم وأقوالهم وأعمالهم بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

وقد دل كتاب الله الكريم على ما دلت عليه سنة رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم من أن الفرقة الناجية هم المتبعون لكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، والسائرون على نهج أصحابه بياحسان رضي الله عنهم، قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنَّكُمْ تُعْبُدُونَ اللَّهَ فَإِنَّمَا يُعْبُدُونَ اللَّهَ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٢١]، وقال سبحانه : ﴿ وَالسَّارِقُونَ

الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَاعْدَاهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي  
نَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٤﴾

[التوبية: ١٠٠].

فهاتان الآيتان الكريمتان دالتان على أن الدليل على حب الله هو اتباع رسوله محمد ﷺ في العقيدة والقول والعمل، وعلى أن اتباع أصحابه من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان في العقيدة والقول والعمل - هم أهل الجنة والكرامة، وهم الفائزون برضا الله عنهم ورضاهم عنه، وخلودهم في الجنات أبد الآباد، وهذا بحمد الله واضح لا يخفى على من له أدنى مُسْكَة من علم ودين.

والله المسئول أن يهدينا وسائر إخواننا المسلمين صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن يجعلنا من أتباع نبينا محمد ﷺ وأصحابه بإحسان،

إنه ولِي ذلك وال قادر عليه .

وصلَى الله وسلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ ورَسُولِهِ وَخَلِيلِهِ وَأَمِينِهِ  
عَلَى وَحِيهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِمْ  
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

## القسم الثاني

حكم من يصوم رمضان ثلاثة أيام ثم ي續م

### السؤال الأول:

\* ما حكم الله في قوم يصومون رمضان ثلاثة أيام ثم ي續م؟

### ● الجواب:

قد دلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ وأجمع أصحاب الرسول ﷺ والتابعين لهم بإحسان من العلماء على أن الشهر يكون ثلاثة ويكون تسعًا وعشرين، فمن صامه دائمًا ثلاثة من غير نظر في الأهلة فقد خالف السنة والإجماع وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله، قال الله سبحانه: ﴿أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَبَيَّعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِيَأْءِ﴾ الآية [الأعراف: ٣]، وقال سبحانه: ﴿Qَلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُعِينُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ الآية

[آل عمران: ٣١] ، وقال : « وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ وَأَنْتُمْ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » [الحشر: ٧] ، وقال عز وجل : « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلْأَنْهَارُ خَلِيلِنَّ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَغْصِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ » [النساء: ١٤، ١٣] .

والآيات في هذا المعنى كثيرة .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « صوموارؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن عُمًّا عليكم فاقدروا له » متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : « فاقدروا له ثلاثين » ، وفي لفظ آخر في الصحيحين : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن عُمًّا عليكم فعدوا ثلاثة » ، وفي صحيح البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا

لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثة، وفي لفظ آخر: «فأكملوا العدة ثلاثة»، وفي لفظ آخر: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثة يوماً»، وعن حذيفة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. وثبت عنه ﷺ في عدة أحاديث أنه قال: «إن الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه العشر وحسن إبهامه في الثالثة، ثم قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وأشار بأصابعه العشرة ولم يحسن منها شيئاً، يشير ﷺ إلى أنه يكون في بعض الأحيان ثلاثة ويكون في بعضها تسعاً وعشرين.

وقد تلقى أهل العلم والإيمان من أصحاب النبي

وأتباعهم بإحسان هذه الأحاديث الصحيحة بالقبول والتسليم، وعملوا بمقتضها، فكانوا يتراءون هلال شعبان ورمضان وشوال، ويعملون بما تشهد به البينة من تمام الشهر أو نقصانه.

فالواجب على جميع المسلمين أن يسيراً على هذا النهج القوي، وأن يتركوا ماخالف ذلك من آراء الناس وما أحدثوه من البدع، وبذلك ينتظرون في سلك من وعدهم الله بالجنة والرضوان في قوله تعالى : ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ يَا خَسِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجَرِي مَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

حكم من لا يصلى الجمعة بحجة أنها لاتصح إلا خلف إمام عادل

### السؤال الثاني:

\* ما الحكم في قوم لا يصلون الجمعة بحجة أنها لاتصح إلا خلف إمام عادل؟

## ● الجواب:

قد أوجب الله سبحانه على المسلمين أداء صلاة الجمعة إذا كانوا مستوطنين، سواء كانوا في مدن كبيرة أو قرى.

وأختلف أهل العلم في العدد الذي يشترط لإقامة صلاة الجمعة على أقوال كثيرة:

أرجحها: أنها تقام بثلاثة فأكثر؛ لعدم الدليل على اشتراط ما فوق ذلك، وأجمعوا أنه ليس من شرطها أن يكون الإمام عدلاً ولا معصوماً، بل يجب أن تقام مع البر والفاجر مادام مسلماً لم يخرجه فجوره عن دائرة الإسلام، وبهذا يعلم أن الطائفة التي لا تقيم صلاة الجمعة إلا بشرط أن يكون الإمام عدلاً أو معصوماً قد ابتدعت في الدين ما لم يأذن به الله، واشترطت شرطاً لا أصل له في الشرع المطهر.

وكان بعض أهل العلم يرى أن الجمعة لاتقام في القرى الصغيرة إنما تقام في الأمصار الجامعة، ولكن

هذا القول ضعيف ولا وجه له في الشرع المطهر. وهو مروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكن لم يصح ذلك عنه، وقد أقيمت صلاة الجمعة في المدينة المنورة بعدما هاجر إليها أول المسلمين، وهي ليست مصرًا جامعاً، وإنما تعتبر من القرى، ثم أقامها النبي ﷺ لما قدم المدينة، ولم يزل يقيمها حتى توفي عليه الصلاة والسلام، وأقيمت صلاة الجمعة في البحرين في قرية يقال لها: جواثاً، في عهده ﷺ فلم ينكر ذلك أهل العلم.

والخلاصة: أن الواجب هو إقامة صلاة الجمعة في القرى والأماكن؛ عملاً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وتحصيلاً لما في إقامتها من المصالح العظيمة التي من جملتها جمع الناس على الخير ووعظهم وتذكيرهم وتعليمهم ما ينفعهم وتعارفهم وتعاونهم على البر والتقوى . . إلى غير ذلك من المصالح العظيمة.

حكم من يقف بعرفة على حساب شهري والوقوف بها  
قبل المسلمين بيوم وأحياناً بعدهم بيوم  
وحكم من اشترط في صحة حجّه مصاحبة أحد أفراد جماعته

### السؤال الثالث:

\* ما الحكم في قوم لا يقفون بعرفة إلا على حساب  
شهري يعدونه، فأحياناً يقفون بها قبل المسلمين  
بيوم، وأحياناً بعدهم بيوم، وأحياناً يوافقونهم،  
علمًاً أنهم لا يحجون إلا بصحبة مكرمي؛ لأنهم  
يعتقدون أنه لا يصح الحج إلا بذلك؟

### ● الجواب:

ما ذكره السائل عن الطائفة المذكورة مخالف  
للشرع من وجهين :

أحدهما: شذوذهم عن جماعة المسلمين وعدم  
وقوفهم معهم، والواجب على المسلمين أن يكونوا  
جسدًا واحداً وبناءً واحداً في التمسك بالحق وعدم  
الخروج عن سبيل المؤمنين؛ حذرًا مما توعد الله به

من خالف سبيلهم بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّسِعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فُولَهُ، مَا تَوَلَّ وَنُصِّلُهُ، جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [ النساء : ١١٥] ، أما تعلقهم بكون الشهر لابد أن يكون ثلاثين دائمًا فهذا من أخطائهم العظيمة المخالفة للسنة والإجماع ، وقد سبق إيضاح ذلك في جواب السؤال الأول .

والوجه الثاني : اشتراطهم لصحة الحج أن يكون الحجاج في صحبة واحد من المكارمة ، وهذا من أبطل الباطل ، ولا أصل له في الشرع المطهر ، بل هو مخالف للكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ، فلم يقل أحد من أهل العلم : إن الحج لا يصح إلا بشرط أن يكون في الحجاج فلان أو فلان ، بل هذا القول من البدع الشنيعة التي لا أصل لها بين المسلمين .

**حكم من يدفع الزكاة للدولة وزكاة أخرى للمكرمي بنجران**

#### **السؤال الرابع :**

**\* ما الحكم في قوم يدفعون الزكاة للدولة وزكاة**

## أخرى للمكرمي بنجران؟

### ● الجواب:

قد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده الأغنياء -  
وهم الذين يملكون نصاباً فأكثر من نصب الزكاة -  
زكاة واحدة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم،  
وإلى بقية الأصناف الثمانية التي بينها الله سبحانه في  
سورة التوبة في قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ  
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ  
فِلُوْهُمْ وَفِي  
الرِّفَاقِ وَالغَنِيمَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ  
مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]

فإذا أدى المسلم زكاته لصنف من هذه الأصناف  
أو إلىولي الأمر برئ ذمته، وإن أدى بعضها لولي  
الأمر وبعضها لبعض الأصناف المذكورة فكذلك إذا  
لم يطلبها كلهاولي الأمر، أما إلزام أصحاب الزكاة  
بزكائن إحداهما لولي الأمر والثانية لشخص من  
الناس كالمكرمي أو غيره فهذا منكر لا أصل له،

وظلم يجب تركه ، وقد بلغني أن بعض الشيعة يجعل في ماله فريضة لازمة لشيخ الشيعة قدره الخمس ، ويقول : هذا خمس الغنيمة المفروض على الناس ، ويجعل شيخهم أموال الشيعة بمثابة الغنيمة ، وهذا أيضاً باطل لا أساس له في الشريعة المطهرة ، وإنما الخمس الذي ذكره الله في قوله سبحانه : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيِّلِ ﴾ الآية [ الأنفال : ٤١ ] - هو خمس الأموال التي تغنم من الكفار إذا هزمهم المسلمون ، وأظهرهم الله عليهم ، يصرفه ولبي الأمر - وهو أمير المؤمنين أو ملك البلاد الذي تولى قتال الكفراً أو نائبه - في المصارف التي ذكرها الله سبحانه ، وفي المصالح العامة أيضاً كالفيء ، ويعطي منه القضاة والمدرسوون وجند المسلمين ما يحتاجون إليه ، وما يعينهم على التفرغ لأعمالهم ، بَيْنَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَصَارِفِ الْفَيْءِ وَخَمْسٌ

الغنية .

وبهذا يعلم أن الواجب على كل طائفة تدين بالإسلام أن تخضع لحكم الإسلام في جميع الأمور من الزكاة والفيء وخمس الغنائم وغير ذلك، وليس لهم أن يشذوا عن المسلمين بأحكام يبتدعونها لا أصل لها في الشريعة الإسلامية؛ لما في ذلك من مخالفة الأحكام الشرعية، والمساقة لله ولرسوله وللمسلمين، وإيجاد فجوة بين المسلمين تسبب النزاع والاختلاف الذي يضر المسلمين ويعين عدوهم عليهم .

والله المستعان وهو الهادي إلى سواء السبيل .

حكم من يزعم أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي،  
وقولهم: إن الصحابة تأمروا عليه

### السؤال الخامس :

\*ما الحكم في قوم يزعمون أن الرسول ﷺ أوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه، ويقولون: إن الصحابة

رضي الله عنهم تأمرروا عليه؟

### ● الجواب:

هذا القول لا يعرف عن أحد من طوائف المسلمين سوى طائفة الشيعة، وهو قول باطل لا أصل له في الأحاديث الثابتة عن رسول الله ، وإنما دلت الأدلة الكثيرة على أن الخليفة بعده هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعن سائر أصحاب النبي ﷺ ، ولكنه <sup>ﷺ</sup> لم ينص على ذلك نصاً صريحاً ولم يوص به وصية قاطعة، ولكنه أمر بما يدل على ذلك، حيث أمره أن يؤم الناس في مرضه، ولما ذكر له أمر الخلافة بعده قال عليه الصلاة والسلام: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»؛ ولهذا بايعه الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ، ومن جملتهم علي رضي الله عنه، وأجمعوا على أن أبا بكر أفضلهم، وثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهم، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون في حياة النبي ﷺ: (خير هذه الأمة بعد

نبيها: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ويقرهم النبي ﷺ على ذلك)، وتواترت الآثار عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر)، وكان يقول رضي الله عنه: (لا أؤتي بأحد يفضلني عليهما إلا جلدته حد المفترى)، ولم يدع يوماً لنفسه أنه أفضل الأمة، وأن الرسول ﷺ أوصى له بالخلافة، ولم يقل: إن الصحابة رضي الله عنهم ظلموا وأخذوا حقه، ولما توفيت فاطمة رضي الله عنها بايع الصديق بيعة ثانية؛ تأكيداً للبيعة الأولى، وإظهاراً للناس أنه مع الجماعة وليس في نفسه شيء من بيعة أبي بكر رضي الله عنهم جميعاً.

ولما طعن عمر رضي الله عنه جعل الأمر شورى بين ستة من العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن جملتهم علي رضي الله عنه، ولم ينكر على عمر ذلك لا في حياته ولا بعد وفاته، ولم يقل: إنه أولى منهم جميعاً. فكيف يجوز لأحد من الناس أن يكذب على

رسول الله ﷺ ويقول: إنه أوصى لعلي بالخلافة، وعلي نفسه لم يدع ذلك، ولا ادعاه أحد من الصحابة له؟! بل قد أجمعوا على صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، واعترف بذلك علي رضي الله عنه، وتعاون معهم جميعاً، في الجهاد والشورى وغير ذلك، ثم أجمع المسلمون بعد الصحابة على ما أجمع عليه الصحابة، فلا يجوز بعد هذا لأي أحد من الناس وللأي طائفة لا الشيعة ولا غيرهم أن يدعوا أن علياً هو الوصي، وأن الخلافة التي قبله باطلة، كما لا يجوز لأي أحد من الناس أن يقول: إن الصحابة ظلموا علياً وأخذوا حقه، بل هذا من أبطل الباطل ومن سوء الظن بأصحاب رسول الله ﷺ، ومن جملتهم علي رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

وقد نزه الله هذه الأمة المحمدية وحفظها من أن تجتمع على ضلاله، وصح عنه ﷺ في الأحاديث الكثيرة أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق

منصورة»، فيستحيل أن تجتمع الأمة في أشرف قرونها على باطل وهو خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ولا يقول هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر، كما لا يقوله من له أدنى بصيرة بحكم الإسلام.  
والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

### حكم الصلاة في النعال

**السؤال السادس:**

\* ما حكم الصلاة في النعال؟

**● الجواب:**

حكمها الاستحباب بعد التأكد من نظافتها؛ لأن النبي ﷺ كان يصلی في نعليه، ولقوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصلون في خفافهم ولا في نعالهم، فخالفوهم». .

ومن صلی حافياً فلا بأس؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلی في بعض الأحيان حافياً لأنعل عليه، وإذا

كان المسجد مفروشاً فإن الأولى خلعها؛ حذراً من توسيخ الفرش وتنفير المسلمين من السجود عليها.

### حكم التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء

#### السؤال السابع:

\* ما حكم التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء؟

#### ● الجواب:

حكم ذلك أنه بدعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، فوجب تركه، والنية محلها القلب فلا حاجة إلى اللفظ.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وأله وصحبه.

## رسالة إلى حضرة المكرم (ن.م.د) وفقه الله

من عبدالعزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة المكرم (ن. م. د.) وفقه الله لما فيه رضاه وصلاح أمر دينه ودنياه وختم لنا وله بالخاتمة الحسنة أمين ..

وبعد التحية اللائقة .. أسأل الله أن يمنعني وإياكم الفقه في دينه، والسلامة من أسباب غضبه وعقابه.

قد وصلني كتابكم المرفق وفهمت ما تضمنه، وأفيدكم أن من مات على سب أصحاب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضي الله عنهم أو على تهمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد مات على غير الإسلام؛ لأنَّه مكذب لله سبحانه ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه سبحانه قد أثني على الصحابة ورضي عنهم، وبرأ عائشة من التهمة في كتابه الكريم.

أما المسائل الأخرى التي ذكرت في الكتاب؛ وهي اعتقاد أن علياً رضي الله عنه أولى بالخلافة

من أبي بكر وعمر وعثمان - فهذا منكر وليس بکفر ، وهكذا عدم صلاة الجمعة إلا خلف إمام عادل ، والالتزام بصوم رمضان ثلاثين يوماً من غير عناية بالرؤى ، وهكذا مخالفة الحجيج في الوقفة بناءً على الحساب المذكور وهو أن الشهر ثلاثون دائماً - فكل هذا باطل ومنكر ، وقد كتبنا في ذلك رسالة نشفع لكم نسخة منها ، أما التقية فهي صفة المنافقين ، فالواجب الحذر منها وعدم التشبه بهم .

وأسأل الله أن يشرح صدرك للحق ، وأن يميتك عليه ، وأن ينجيك من هذه العقائد الباطلة ، إنه جواد كريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى جميع آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان .

مفتى عام المملكة

ورئيـس هـيـنة كـبار الـعلمـاء وإـدارـة الـبحـوث الـعلـمـية والإـفتـاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

## الفهرس

الموضوع		رقم الصفحة
* المقدمة	.....	٣
* القسم الأول	.....	٥
* حكم من يشاهد عرفة بعد المسلمين بيوم .	.....	٥
* حكم من اشترط في صحة حجه مصاحبة أحد أفراد فرقته .....	.....	٧
* حكم من يصوم رمضان ثلاثين يوماً دون زيادة أو نقصان .....	.....	٨
* حكم من يصلي الجمعة أربعاً من غير خطبة	.....	١١
* حكم الجمع في الصلاة دائماً حال الإقامة .	.....	١٤
* حكم بعض الألفاظ في الأذان .....	.....	١٨
* حكم العقيقة للمتوفى وعدم كسر عظامها .	.....	٢٣
* موقف المسلم من أقاربه المبتدةعة .....	.....	٢٥
* تفنيد قول بعض المبتدةعة: إنهم هم الفرقة الناجية .....	.....	٢٩
* القسم الثاني .....	.....	٣٣
* حكم من يصوم رمضان ثلاثين يوماً باستمرار	.....	٣٣

* حكم من لا يصلى الجمعة بحجة أنها لا تصح إلا خلف إمام عادل ..... ٣٦
* حكم من يقف بعرفة على حساب شهري والوقوف بها قبل المسلمين بيوم وأحياناً بعدهم بيوم ..... ٣٨
* حكم من اشترط في صحة حجه مصاحبة أحد أفراد جماعته ..... ٤٠
* حكم من يدفع الزكاة للدولة وزكاة أخرى للمكرمي بنجران ..... ٤٠
* حكم من يزعم أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي وقولهم: إن الصحابة تأمروا عليه ..... ٤٣
* حكم الصلاة في النعال ..... ٤٧
* حكم التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء ..... ٤٧
* رسالة إلى حضرة المكرم (ن. م. د) وفقه الله ..... ٤٩
* <b>الفهرس</b> ..... ٥١